

94 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب اللعان / باب الحضانة / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس التاسع والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الحضانة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله واصحابه - 00:00:17

ومن اهتدى بهذه الحضانة هي حفظ الطفل في فعل ما احتاجوا اليه ومنع ما يضره منه مما يضره فالله طفل لا الطفل الصغير لا يعرف مصالح نفسه ولا يعرف ما يضره - 00:00:40

ما دام دون التمييز فيحتاج إلى حضانة يعني إلى رعاية بفعل مصالحه تجنيبه ما يضره والحضانة مأخوذة من الحضن وهو لأن المربى يضمه إلى حضنه شفقة عليه. نعم بباب الحضانة - 00:01:17

احق الناس بحضانة الطفل امه ثم نعم الحضانة مرتبة حضانة فاحق الناس بها ام الطفل لأنها اشتق عليه واعلم بمصالحه. فهي احق بالحضانة من ابيه واحق بالحضانة من سائر النساء - 00:01:51

من جهة الاب او من جهة الام هي احق بذلك نعم احق الناس بحضانة الطفل امه ثم امهاتها وان علونا ثم ثم امهاتها بعد الجدة. ام الام - 00:02:26

ثم يعني وين علونا؟ الجدة وان علت كأم الام وام ام الام والى اخره فهي احق بالحضانة هي وامهاتها من بعدها بالطفل لأن تضمها اليها وتعمل على مصالحه وتتجنبه اه ما يضره ولا ينزعها في هذا احد. نعم. ثم الاب ثم بعد الام - 00:02:49

مات الام الاب. والاب معلوم انه ما يقوم خدمة الطفل ولكن اه ولكن يكله الى قريباته يكله الى قريباته باشرافه. باشراف الاب. نعم ثم الاب ثم امهاته. اما امهات الاب الجدات من قبل الاب. نعم - 00:03:26

ثم الجد ثم بعد الاب اذا لم يكن هناك اب او انه هناك اب ولكن ما يصلح الحضانة الجد لأن الجد اب نعم جد اب الاب نعم ثم الجد ثم امهاته - 00:03:59

ثم امهات الجد. نعم. ثم الاخت من الابوين ثم من بعد الجد وامهات الجد الاخوات من الابوين الشقيقات يعني. نعم ثم الاخت من الابوين ثم الاخت من بعد الشقيقات اخوات الاب. نعم. ثم الاخت من الام. ثم - 00:04:17

بعض الاخوات لاب الاخت لام نعم ثم العمدة اخت الاب نعم ثم الحالة الحالة من نساء الام والعمدة من نساء الاب نعم ثم فالاقرب من النساء - 00:04:41

ثم بعد ذلك الاقرب فالاقرب من النساء الاقرب الى الطفل فالاقرب يعني القريبة ثم التي تليها ثم التي تليها الى اخره نعم ثم عصباته الاقرب فالاقرب. يعني بعد النساء لأن النساء الاقبال بالحضانة فاذا - 00:05:02

لم يكن هناك نسا يصبحن للحضانة يأتي دور العصبات من الرجال من اقاربه واعمامه وبنو اخوته وبنو عمه الى اخره يحضنون الطفل نعم. ولا حضانة لرقيق ولا حضانة لرقيق اذا كان - 00:05:27

الام رقيقة يعني مملوكة او الاب كذلك. لاحظانة لها. لأن عمل الرقيقة مملوك لسيده فلا يتفرغ لا يتفرغ لحفظ الطفل ورعايته. لأن

عمله وخدمته لسيده. نعم ولا حضانة لرقيق ولا فاسق في موانع الحضانة موانع الحضانة اولا الرق. ثانيا الفاسق - 00:05:56
الفاسق هو الذي يرتكب الكبائر دون الشرك اما الذي يرتكب الشرك فهذا مشرك وكافر. لكن المسلم الذي يرتكب شيئا من الكبائر دون
هذا يقال له فاسق ولا يؤمن على الطفل - 00:06:33

لأنه فاقد للعدالة. والفاسق ضد العدل. نعم. ولا لامرأة مزوجة لاجنبي من الطفل ولا حضانة لامرأة قريبة من الطفل اذا كانت متزوجة
باجنبي. باجنبية من الطفل لقوله صلى الله عليه وسلم لما جاءته امرأة - 00:06:52
تشكو اليه ان زوجها يريد ان يأخذ ابنه مطلقة هي مطلقة وزوجها يريد ان يأخذ ابنها الرضيع فقال لها صلى الله عليه وسلم انت احق
به ما لم تنكري. انت احق به ما لم تنكري - 00:07:22

لأنها اذا تزوجت تنشغل بامور الزوج وخدمته نعم الا اذا كان زوجها من عصبة الطفل فانها لا تسقط حضانتها. نعم فاذا زالت الموانع
منهم عاد حقهم من الحضانة. نعم نعم اذا الكافر والفاسد - 00:07:46
اذا زال المانع من الحضانة كان تاب الفاسق واسلم من كافر يعود اليه حقه في الحضانة. نعم فاذا زالت الموانع منهم عاد حقهم من
الحضانة. واذا بلغ الغلام سبع سنين - 00:08:16

وبلغ المولود سبع سنين اذا كان ذكرا فانه يخير. بين ابويه يكون عند من اه اختار منهما واما الانثى فتبقي في حضانة ابيها ورعايتها
حتى حتى تتزوج حتى يتسللها زوجها. لأن الاب يصونها الامة تصونها - 00:08:36
فالاب يصونها عما يخل بالشرف والعرض فتبقي عنده البنت الى ان تتزوج. نعم واذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه. الغلام يعني
الذكر. نعم. خير بين ابويه فكان عند - 00:09:05

من اختار منها لان الغلام اختار من هو الين له والطف به نعم. واذا بلغت الجارية سبعا فابوها احق بها حتى يتسللها زوجها لأن الاب
يصونها ويحيطها برعايتها وهو اقوى من الام على حفظها. نعم - 00:09:30

وعلى الاب ان يسترطع ولدہ الا ان تشاء الام ان ترضعه باجر مثلها. نعم الرطاعة على على والد الطفل لانها من النفقه والنفقة على
الاب فالاب يستأجر له من ترضعه ويدفع لها الاجر. وان ارادت الام ان - 00:09:56
فلا يمكنها فلما يمنعها من ذلك ولو بالاجر، نعم. وعلى الاب ان يسترطع ولدہ الا ان تشاء الام ان ترضعه باجر مثلها كونوا احق به من
غيرها سواء على المولود له يقول الله جل وعلا وعلى المولود له رزقهن يعني المرضعات. وعلى المولود له رزقهن - 00:10:26
وكسوتهن بالمعروف. نعم الا ان تشاء الام ان ترضعه باجر مثلها فتكون احق به من غيرها سواء كانت في حبال زوج او مطلقة
لأنها الطف به بالطفل وافق عليه - 00:10:56

فتقدم على غيرها نعم فان لم يكن له اب ولا مال فعلى ورثته اجر رطاعه على قدر ميراثهم منه. لقوله تعالى وعلى وارثي مثل ذلك.
يعني عليهم نفقة الطفل. واستئجار الذئر التي ترضعه على الوارد - 00:11:18
الذى لو مات هذا الطفل لورثه عليه ان ينفق عليه. نعم فان لم يكن له اب ولا مال فعلى ورثته اجر رطاعه على قدر ميراثهم منه. باب
نعم باب نفقة الاقارب والمماليك - 00:11:41

هذا كتاب النفقات كتاب النفقات الواجبة ترتيبها نعم باب نفقة الاقارب والمماليك. الاقارب والمماليك الاقارب آقارب الشخص الذين
يجب عليه ان ينفق عليهم والمماليك جمع مملوك وهو الرقيق والدواب لانها من المماليك - 00:12:03
دواب نفقة الدواب نعم وعلى الانسان نفقة والديه وان علوا. على الولد نفقة على والديه وان علوا يعني كالاجداد فينفق عليهم لانه
احد عمودي النسخ. وكل من عمودي النسب ينفق على الآخر. فالاب ينفق على ولدہ - 00:12:48
والولد ينفق على والده نعم وعلى الانسان نفقة والديه وان علوا واولاده وان علوا يعني كالاجداد. واجداد الاجداد نعم لانهم يقال لهم
الوالدان نعم الاب والاب والام الجد والجد. نعم - 00:13:22
واولاده وان سفلوا. وعليه النفقة على اولاده على الرجل النفقة على اولاده وان سفلوا يعني نزلوا كابن الابن وابن ابن وهكذا نعم.
ومن يرثه بفرض او تعصي اذا كانوا فقراء - 00:13:45

نعم وتكون النفقة على الوارث اذا كان ابواه فقيرين فلا يستطيعان الانفاق على الطفل فعل الوارث. قال الله جل وعلا وعلى الوارث مثل ذلك نعم. ومن يرثه بفرض او تعصيـب اذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم، اذا كان - [00:14:12](#)

الوارث عنده مال ينفق منه على القاصر. نعم وان كان للفقير وارثان فاكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه. نعم فمن يرث السادس عليه سدس النفقة. ومن يرث مثلا النصف عليه نصف النفقة وهكذا. نعم - [00:14:38](#)

وان كان للفقير وارثان فاكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه الا من له اب فان نفقة على ابيه خاصة الا اباـ فانه يستقل بنفقة ولده وليس على الورثة على العصبة الاخرين شيء ما دام والده موجود وعنده مال - [00:15:08](#)

فانه ينفق على ولده نعم يستقل بالنفقة ولا يقال ان ما عليه من النفقة الا قدر ميراثه لا يستقل بالنفقة. نعم وعلى مالك الممـوكين. الانفاق عليهم ما يحتاجون اليه. العبد الذي يملـكه عـدة - [00:15:36](#)

اشخاص او الدابة التي لـعـدة اشخاص تكون نفقتـهم على مالـكيـهمـ كلـ علىـ قـدـرـ مـلـكـهـ نـعـمـ وـعـلـىـ المـمـلـوكـينـ الانـفـاقـ عـلـىـ هـمـ ماـ يـحـتـاجـونـ اليـهـ منـ مـؤـونـةـ وـكـسـوـةـ منـ مـعـونـةـ الـليـ هيـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ وـالـكـسـوـةـ - [00:16:00](#)

هذه النفقة نعم فـانـ لمـ يـفـعـلـواـ اـجـبـرـواـ عـلـىـ بـيـعـهـمـ اذاـ طـلـبـواـ ذـلـكـ اذاـ لمـ يـفـعـلـواـ لمـ يـنـفـقـواـ عـلـىـ اـرـقـائـهـ اـجـبـرـواـ عـلـىـ بـيـعـهـمـ اـزـالـةـ لـلـظـرـرـ عـنـ المـمـالـيـكـ فيـجـبـرـونـ عـلـىـ بـيـعـهـمـ عـلـىـ مـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ هـمـ - [00:16:24](#)

وكذلك الدابة اذا لم يـقـمـ بـالـانـفـاقـ عـلـىـ فـانـهـ يـجـبـ عـلـىـ بـيـعـهـمـ وـلـاـ دـفـعـاـ لـلـظـرـرـ عـنـ هـنـاـ نـعـمـ فـانـ لمـ يـفـعـلـواـ اـجـبـرـواـ عـلـىـ بـيـعـهـمـ اذاـ طـلـبـواـ ذـلـكـ اذاـ طـلـبـواـ ذـلـكـ يـعـنيـ الـانـسـانـ اـمـاـ الدـاـبـةـ - [00:16:48](#)

القاضي هو الذي يـنـظـرـ فيـ ماـ تـحـتـاجـهـ نـعـمـ بـاـبـ الـولـيمـةـ نـعـمـ بـاـبـ الـولـيمـةـ الـولـيمـةـ هيـ التـيـ تـكـونـ بـعـدـ الزـوـاجـ بـاـنـ يـصـنـعـ شـيـءـ مـنـ الطـعـامـ وـيـدـعـيـ الـيـهـ وـهـيـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ قـدـ تـزـوـجـ رـجـلـ مـنـ الصـاحـابـةـ - [00:17:12](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى النبي صلى الله عليه وسلم عليه اثرا الزواج فـسـأـلـهـ اـهـ اـخـبـرـهـ اـنـ قدـ تـزـوـجـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ بـاـرـكـ اللـهـ لـكـ وـعـلـيـكـ - [00:17:45](#)

اوـ لـوـ بـشـاءـ اوـ لـمـ يـعـنـيـ اـجـعـلـ وـلـيـمـةـ وـلـوـ بـشـاءـ.ـ لـاـنـ هـذـهـ الـولـيمـةـ مـنـ اـعـلـانـ النـكـاحـ وـقـدـ اـمـرـ الـمـسـلـمـوـنـ باـعـلـانـ النـكـاحـ وـعـدـ اـخـفـائـهـ فـرـقاـ بينـهـ وـبـيـنـ الزـنـاـ.ـ فـهـذـاـ مـنـ اـظـهـارـ النـكـاحـ عـلـىـ وـلـيـمـةـ - [00:18:04](#)

مـثـلـ الشـهـودـ عـلـىـ عـقـدـ هـذـاـ مـنـ اـعـلـانـ النـكـاحـ.ـ كـذـلـكـ الـولـيمـةـ هـذـيـ مـنـ آـآـ مـنـ اـعـلـانـ النـكـاحـ وـالـنـكـاحـ يـعـلـنـ النـكـاحـ الشـرـعيـ يـعـلـنـ فـرـقاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الزـنـاـ اوـ الـاتـهـامـ نـعـمـ بـاـبـ الـولـيمـةـ وـهـيـ دـعـوـةـ العـرسـ - [00:18:26](#)

ايـ نـعـمـ وـهـيـ مـسـتـحـبـةـ مـسـتـحـبـةـ وـهـيـ مـنـ اـعـلـانـ النـكـاحـ.ـ وـفـيـهاـ اـيـضاـ اـظـهـارـ لـلـفـرـحـ وـالـمـسـرـةـ بـالـزـوـاجـ.ـ شـكـرـ النـعـمةـ نـعـمـ وـهـيـ مـسـتـحـبـةـ لـقـولـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ لـعـبـ الدـرـحـمـ بـنـ عـوـفـ حـيـنـ اـخـبـرـهـ اـنـ تـزـوـجـ - [00:18:52](#)

بارـكـ اللـهـ لـكـ اوـ لـوـ بـشـاءـ يـعـنـيـ اـقـلـ شـيـءـ اوـ ظـلـمـ وـلـوـ بـشـاءـ.ـ وـلـكـ مـاـ يـبـالـغـ فـيـ الـولـيمـةـ وـيـصـرـفـ.ـ بـالـولـيمـةـ وـتـعـلـمـ اـطـعـمـةـ فـلـاـ حـاجـةـ يـلـيـهاـ هذاـ لـاـ يـجـوزـ لـكـ اوـ لـمـ يـعـلـمـ وـلـيـمـةـ باـعـتـدـالـ وـبـقـدـرـ مـاـ يـؤـكـلـ - [00:19:17](#)

ايـ نـعـمـ وـالـاجـابـةـ الـيـهاـ وـاجـبـةـ.ـ الـاجـابـةـ اـذـاـ دـعـاكـ الـىـ وـلـيـمـةـ الـزـوـاجـ.ـ يـجـبـ عـلـيـكـ اـنـ اـجـيـبـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ شـرـ الطـعـامـ طـعـامـ الـولـيمـةـ يـدـعـيـ الـيـهـ الـاـغـنـيـاءـ الـفـقـرـاءـ وـمـنـ لـاـ يـجـبـ فـقـدـ عـصـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ.ـ مـنـ لـاـ يـجـبـ الدـاعـيـ الـىـ وـلـيـمـةـ الـزـوـاجـ.ـ قـدـ عـسـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ.ـ فـهـذـاـ - [00:19:40](#)

فيـدلـ عـلـىـ انـ اـجـابـةـ الدـعـوـةـ الـىـ وـلـيـمـةـ العـرسـ انـ اـنـ الـاجـابـةـ وـاجـبـةـ.ـ وـاـنـ مـنـ لـاـ يـجـبـ وـلـيـسـ لـهـ عـذـرـ فـانـهـ عـاصـلـ اللـهـ وـلـرـسـوـلـهـ وـاـمـاـ مـنـ كـانـ صـائـمـاـ فـانـهـ يـجـبـ الدـعـوـةـ وـيـحـضـرـ وـيـعـتـذـرـ يـدـعـوـ لـهـ وـيـنـصـرـفـ يـدـعـوـ لـهـ - [00:20:14](#)

يـنـصـرـفـ فـيـجـبـ الدـعـوـةـ وـلـوـ كـانـ صـائـمـاـ.ـ وـيـدـعـوـ لـهـمـ وـيـنـصـرـفـ يـخـبـرـهـمـ اـنـ صـائـمـ نـعـمـ وـالـاجـابـةـ الـيـهاـ وـاجـبـةـ.ـ لـقـولـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـمـنـ لـمـ يـجـبـ فـقـدـ عـصـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ - [00:20:38](#)

نـعـمـ وـمـنـ لـمـ يـحـبـ اـنـ يـطـعـمـ دـعـاـ وـاـنـصـرـفـ.ـ ايـ نـعـمـ الـذـيـ مـاـ يـحـبـ اـنـ يـطـعـمـ يـعـنـيـ عـنـدـ حـمـيـةـ عـنـ الطـعـامـ اوـ اوـ صـائـمـ اوـ مـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ يـحـظـرـ يـجـبـ الدـعـوـةـ وـيـدـعـوـ ثـمـ يـنـصـرـفـ - [00:20:58](#)

نعم والنشر والتقطه النذار ان الزوج ينفر دراهم على الناس الحاضرين هذا مكروه لانه يوعى للمال ولكنه لمن اخذ من النثار شيئاً فهو له نعم والنشر والتقطه مباح مع الكراهة - [00:21:18](#)

اي نعم لانه يصرف واضاعة للمال فهو مكروه نعم. وان قسم على الحاضرين كان اولى كونه يعطي الحاضرين احسن من كونه ينشرى. الدرام امامهم يتزاحمون عليها ويحصل آآ شيئاً من التدافع عليها - [00:21:44](#)

كونه يعطي كل واحد نصيه احسن. نعم كتاب الاطعمة. كتاب الاطعمة جمع طعام الاطعمة جمع طعام ويطلق على الماء ايضاً انه طعام. يطلق على الماء انه طعام. ان الله مبتليكم بنار - [00:22:09](#)

من شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه. فسماه طعاماً. ومن لم يطعمه فانه مني. نعم يقول طالوت الجنود الذين معه. نعم كتاب الاطعمة وهي نوعان حيوان وغيره. نعم الاطعمة على نوعين لحوم - [00:22:36](#)

وحبوب وفواكه وما اشبه ذلك. يعني شيء يحتاج الى ذكاء وشيء لا يحتاج الى ذكاء. نعم وهي وهي نوعان حيوان وغيره. فاما غير الحيوان فكله مباح غير الحيوان من الحبوب والثمار والفواكه كلها مباح. الاصل في الاطعمة الاباحة - [00:23:01](#)

الا ما دل الدليل على تحريمها. نعم فاما غير الحيوان فكله مباح الا ما كان نجساً الا ما كان من الاطعمة نجساً فلا يجوز اكله نعم او مضرها كالسموم. او كان مضرها - [00:23:31](#)

السموم بانواعها شيء متسم او شيء فيه سمية هذا مظر نعم والاشربة كلها مباحة. الاشربة مثل الماء والبن والمilk - [00:23:52](#)

كلها مباحة الا ما كان مسکراً نعم والاشربة كلها مباحة الا ما اسكنر. الا ما اسكنر لان الله حرم المسكر ولعن شارب الخمر وتوعده باشد الوعيد انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسير. الخمر قبيح - [00:24:23](#)

وشدید التحریم وهو ما اسكنر كثیرون فقليله حرام ما هذا ضابط الخمر ما هو بخاص بعضی العنب لا كل ما اسكنر كثیره فقليله حرام من اي مادة كان نعم والاشربة كلها مباحة الا ما اسكنر فانه يحرم كثیره وقليله. اي نعم المسكر حرام كثیر - [00:24:57](#)

وقليله ما هو بخاصین انه ما كان دون الاسکار يباح لا ما اسكنر كثیره فقليله حرام. نعم هذا الضابط نعم. فانه يحرم كثیره وقليله من اي شيء كان. من اي شيء كان وليس خاصاً خمر العنب - [00:25:29](#)

من اي شيء كان اتخد حتى من التمر ومن غيره اذا تخمر فانه يجب اراقته ويحرم شربه نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر. هذه هي القاعدة. كل مسكر من اي مادة كان فهو خمر. نعم. وكل خمر حرام - [00:25:54](#)

وكل خمر حرام قل او كثر ولو جرعة منه حرام نعم. وما اسكنر الفرق منه. فملئ الكف منه حرام هذا حديث وما اسكنر الفرق والفرق اناه معروف انه معرف ما اسكنر ملء الفرق منه فقليله حرام. نعم. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر كل مسكر خمر - [00:26:23](#)

وكل خمر حرام وما اسكنر الفرق منه فملئ الكف منه حرام. نعم. وان تخللت الخمر ظهرت وحلت تخللت الخمر تحولت الى خل. تحولت الى خل والخل هو العصير العصير الذي لا يصل الى حد الاسكار - [00:26:55](#)

هذا يسمى بالخل ونعم نعم وان تخللت الخمر ظهرت وحلت وان خللت لم تظهر. واذا ظهرت بنفسها لانه يمكن تحبس تحول من خمر الى خل. تذهب عنها الشدة والخمرية ترجع الى اصلها فتباح حينئذ. اما اذا خللت يعني جعل معها شيء يخللها - [00:27:23](#)

يعني تخللت بعمل الانسان. تخللت بعمل الانسان لا بنفسها فلا تحل. نعم وان تخللت الخمر ظهرت وحلت وان خللت لم تظهر. اي نعم. اذا تخللت بعمل انسان اظاف اليها شيء - [00:27:53](#)

فلجاً بشيء ما تظهر. نعم. فصل والحيوان قسمان بحري وبوري. الحيوان اه هذا من الاطعمة اللحوم قسمان بري وبوري بري فلا يعيش بالبر وبوري ما ما لا يعيش الله في البحر - [00:28:12](#)

نعم والحيوان قسمان بحري وبوري فاما البحري فكله حلال الا الحية والضبع نعم البحري كله حلال احل لكم صيد البحر وطعامه طعامه يعني ميتته لان الحياة لان لان السمك اذا مات في البحر يوكل وحل - [00:28:40](#)

ميتنان السمك والجراد فميتة البحر حلال. فإذا مات السمك فإنه حلال وآلا ما كان نظيره في البر حراما. مثل الحية والتمساح الى اخره. نعم اما البحري فكله حلال الا الحية والضفدع والتمساح. الظفدع منهي عن قتله - 00:29:11

لأنها نقيقة تسبيح كما في الحديث. فينهى عن قتل الضفدع نعم فكله حلال الا الحية ما نهى عن قتله فإنه لا يحل. ما نهى عن قتله فإنه لا يحل. او امر بقتله - 00:29:46

شوف القاعدة ما نهى عن قتله او امر بقتله فإنه لا يحل. نعم فاما البحري فكله حلال الا الحية والظفدع والتمساح تمساح معروف نعم يعيش في البحر ويعيش في البر - 00:30:05

وهو سبع مفترس يأكل بنابه نعم واما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع البر يحرم منه كل ذي ناب من السباع ما يفترس بنابه ما يفترس بنابه هذا حرام لانه سوا - 00:30:23

كالذئاب والأسود والنمور وغير ذلك. هذا حرام وكذلك من الطيور ما كان يفترس بمخلبه الصقر والشاهين نعم لانه سبعة من سباع الطير نعم واما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. هذا حديث يحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي - 00:30:49

بمخلب من الطير كالشاهين والصقر والباشق نعم والحرم الاهلية الحمر الالية حرام اما الحمر الوحشية فإنها حلال وهي ما يسمى بالوظيفي هي حلال نعم والحرم الاهلية والبغال. لأن الصحابة في غزوة خيبر - 00:31:24

لما حاصروا خيبر وطال الحصار قاموا وذبحوا الحمر وطبوخوها لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم القدور تغلي ورأى ما هذا؟ قالوا الحمر فامر باغرارها امرهم باهراقها وعدم اكلها قال انها رجس نعم - 00:31:58

والحرم الاهلية والبغال والبغال هو ما تولد من الفرس ومن الحمار هذا هو البغل نعم يغلب جانب الحمار. نعم. وما يأكل الجيف من الطير. وما يأكل الجيف هذا مستحب. من الطير - 00:32:23

كالنسر ما يأكل الجيف من آآ من آآ الحيوانات المفترسة. نعم وما يأكل الجيف من الطير كالنسور والرخم وغراب وغراب البين وغراب البين وغراب الزرع يسمى هذا حرام - 00:32:44

لأنه مأمور بقتله ايظا نعم وغراب البين والابقى الغراب الابقى نوعان من الغربان حرام. والابقى نعم وما يستحب من الحشرات. كذلك يحرم ما يستحب من الحشرات كالجعلان والخنافس وهذا مستحب ولا حرام اكله - 00:33:11

نعم هو ما يستحب من الحشرات كالفأر ونحوها. نعم. الا اليربوع والذهب الياربوع حلال الربوع غير الجري الربوع معروف. يسمونه العوامة الجريء هذا حلال وكذلك الذهب الذهب حلال ايظا. اكل الذهب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الرسول - 00:33:42

لم يأكله لانه لم يعتدك له. يقول انه ليس بارض قومي ما في الحجاز ظب الذهب في بلاد اه نجد وغيرها نعم وما يستحب من الحشرات كالفأر ونحوها الا الربوع والذهب لانه اكل على مائدة رسول الله - 00:34:14

صلى الله عليه وسلم وهو ينظر وقيل له احرام هو؟ قال لا اي نعم وما عدا هذا؟ حرام هو؟ قال لا لكنه لم يكن بارض قومي. نعم وما عدا هذا مباح - 00:34:37

وما عدا ما ذكر من هذه ما يستحب ما يأكل الجيف وما يفترس فحال من حيوانات نعم. وبياح اكل الخيل. اكل الخيل حلال. هي من قسم الحال في حديث اه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها - 00:34:57

قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاكلناد. اقرهم الرسل صلى الله عليه وسلم اعلى ذلك واسمي هي اخت عائشة يعني متصلة ببيت الرسول صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم يمنعها - 00:35:23

من اكلها نعم وبياح اكل الخيل والضبع هو مفترس الظبع لكن هو حلال ايضا وان كان مستثنى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الظبع صيد هو؟ قال نعم. نعم - 00:35:43

وبياح اكل الخيل والضبع لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيد قالوا له اصيد؟ قال نعم. بياح ما دام

انه صيد نعم باب الذكاة - 00:36:08

من الحيوانات البرية ما لا يؤكل الا بالذكاة زكاة وهي قطع المريء والحلقوم حتى يخرج الدم من الجسم لان الدم خبيث ومضر فلا بد ان ان يخرج بالزكاة وهو الدم الذي يشتبه اما الدم المتبقى في اللحم - 00:36:30

بعد الذكاة فانه حلال تابع للحن نعم باب الذكاة يباح كل ما في البحر بغير ذكاة. نعم البحر ما يحتاج الى ذكاة انواع السمك والحيتان ما يحتاج الى زكاة نعم وميتته حلال - 00:36:58

الف لنا ميتتان السمك والجراد نعم. يباح كل ما في البحر بغير زكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر الحل ميتته. لما سأوا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتوا نركب البحر - 00:37:21

وليس معنا ماء الا قليل افتتوضاً من ماء البحر؟ قال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ما وفها الحل نعم الا ما يعيش في البر فلا يباح حتى يذكر. ما لا يعيش الا في البر هذا ما يحل الا بذكاة - 00:37:41

الا ما ذكيرتم نعم الا ما يعيش في البر فلا يباح حتى يذكر الا السرطان ونحوه. هم. الا ما يعيش في البر فلا يباح حتى يذكر الا ما يعيش في البر ونحوه. اي نعم السرطان نوع من الحشرات كبير - 00:38:04

وهو معروف يعني يعرفه الناس. نعم ولا يباح شيء من البري بغير زكاة حل الجراد وشبهه الا الجراد يحل بدون زكاة قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودنان - 00:38:29

اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدم فالكبش والطحال. نعم ولا يباح شيء من البري بغير زكاة الا الجراد وشبهه والذكاء الجراد بري ولا بحري ها؟ ها مبرئ ولا بحر يا الجراد؟ ها؟ وش ادراك؟ لا هو يطلع من البحر لكن يطلع - 00:38:50

من البحر لكن يعيش في البر نعم. فاصله بحري. نعم. ولا يباح شيء من البر بغير زكاة الا الجراد وشبهه والذكاء تنقسم ثلاثة اقسام نحر وذبح وعقر فلا ثلاثة اقسام - 00:39:22

نحر وهو للأبل لأنها تذبح في مع نحرها مجمع العروق ولا تذبح مع حلقتها انما تذبح مع نحرها تقام معقوله يدها اليسرى وهي قائمة فاذكروا اسم الله عليها صواب. وفي قراءة صوافنا يعني مثل الخيل معقوله يدها اليسرى - 00:39:48

اذكروا اسم الله عليها صواب. فإذا وجبت جنبها يعني سقطت على الأرض ميتة فكلوا منها واطعموا. نعم والذكاء تنقسم ثلاثة اقسام نحر وذبح. ذبح آنحر للأبل وذبح للغنم والبقر. هذه تذبح مع حلقتها - 00:40:18

واما الأبل فتنحر مع نحرها وهي اسفل العنق نعم وعقرها عقر هذا المعجوز عنه من من المعجوز عنه من الأبل او من سائر الحيوانات اذا عجز عن امساكها ندت وعجز عن امساكها - 00:40:45

يطلق عليها القذيفة او الرصاص وما اصابها من اي مكان ماتت فهي حلال هذه ذكاتها لانه ما يقدر على امساكها وتذكيتها نعم والذكاء تنقسم ثلاثة اقسام نحر وذبح وعقر ويستحب نحر الأبل - 00:41:09

وذبح ما سواها. يستحب نحر الأبل في نحرها وان ذبحها مع حلقتها اجزأ وذبح ما سواها في الحلق كالبقر والغنم نعم فان نحر ما يذبح وذبح ما ينحر فجائز. لا بأس بذلك. لأن المهم انه يقطع المريء والحلقوم - 00:41:32

سواء من اعلى الرقبة او من اسفلها. نعم ويشرط للزكاة كلها ثلاثة شروط احدها اهلية المذكي. اهلية المذكي بان يكون من اهل الذكاء وذلك كالمسلم والكتابي. المسلم والكتابي لأن ذبائح اهل الكتاب حلال لنا - 00:41:54

طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من طعامهم يعني ذبائحهم حل لنا طعام الذين اوتوا الكتاب من قبلكم احل لكم آننعم وطعم الذين اوتوا الكتاب حل لكم. نعم احدها اهلية المذكي بان يكون مسلما او كتابيا فان كان وثنيا او علمانيا - 00:42:21

او دهريا لا دين له فانه لا تحل زكاته لانه نجس. انما المشركون نجس. نعم. ويؤثر على الذبيحة. نعم احدها اهلية المذكي وهو ان يكون عاقلا قادرًا على الذبح مسلما او كتابيا. المسلمين او - 00:42:50

كتابيا نعم اهلية المذكي وهو ان يكون عاقلا قادرًا على الذبح مسلما او كتابيا عاقلا لاجل يستحضر النية ها نعم قادرًا على الذبح قادرًا على الذبح. فإذا كان ما يقدر على الذبح - 00:43:14

لا تحل ما زakah وهو غير قادر على ذلك نعم اهلية المذكى وهو ان يكون عاقلا قادرا على الذبح مسلما او من عادته انه يقدر على الذبح
نعم. مسلما او كتابيا - 00:43:35

فاما الطفل والمجنون والسكنان والكافر الذي ليس بكتاب فلا تحل ذبيحته. نعم لان الله انما اباح ذبائح المسلمين وذبائح اهل الكتاب.
من عادهم من اهل الملل الكافرة لا تحل ذبائحهم كالمجوس - 00:43:52

سيوة والوثني والدهري والعلماني في وقتنا الحاضر العلماني الذي لا دين له. هذا العلماني نعم فاما الطفل والمجنون والسكنان والكافر
الذى ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته نعم لانه نجس. نعم. الثاني - 00:44:15

ان يذكر اسم الله عند الذبح. ان يذكر اسم الله عند الذبح لقوله سبحانه وتعالى فاذكروا اسم الله فاذكروا اسم الله عليها صواب
عن الابن نعم الثاني ان يذكر اسم الله عند الذبح - 00:44:38

او ارسال الله في الصيد. عند الذبح عندما يجري السكين على المذبوح يذكر اسم الله لا تتقدم التسمية ولا تتأخر انما تكون عند الذبح
اذكرروا اسم الله عليه. نعم. فكلوا من ما ذكر اسم الله عليه - 00:45:02

الى قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. نعم الثاني ان يذكر عند الذبح هذا شرط من شروط اباحة المذبوح نعم الثاني ان يذكر
اسم الله عند الذبح او ارسال الله في الصيد - 00:45:29

او اذا اراد ان يرسل الله القذيفة والرمح او غير ذلك يقول باسم الله. نعم ان يذكر اسم الله عند الذبح او ارسال الله في الصيد ان كان
ناطقا وان كان اخرين اشار الى السماء - 00:45:52

نعم فان ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تحل. اذا تركت تسمية متعمدا لم تحل الذبيحة. لان يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
وهذا متعمد ترك التسمية فلا تحل. اما اذا نسيها فانها تحل - 00:46:12

ريحته نعم فان ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تحل وان تركها ساهيا حلت. نعم. وان تركها على الصيد لم يحل عمدا كان او
سهوا. ان تركها على الصيد التسمية عند ارسال السهم او ارسال الكلب - 00:46:34

اذا ارسلت كلب كالمعلم وذكرت اسم الله عليه فكل. والله جل وعلا يقول فكلوا مما مكلبين مما علمكم الله فكلوا مما امسكنا عليكم.
يعني اذا كان امساكه لها لصاحبها. وليس - 00:46:57

منها اما اذا كان قصد الجارح انه يأكل منها فهذا لا يحل لانه ما امسكها لصاحبها وانما امسكها لنفسه. نعم وان تركها على الصيد لم
يحل عمدا كان او سهوا - 00:47:17

الثالث ان يذكي بمحدد ان يذكي بمحدد غير السن وغير الظفر الظهر لا يحل التذكية به وكذلك السن. لانها مدى الحبشه كما قال
صلى الله عليه والسنه عظم ولا تحل الذكاة بالعظم. نعم - 00:47:33

قال اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه. نعم. الثالث ان يذكي بمحدد سواء كان من حديد بمحدد اما اذا اذا قتلها بمثقل لم تحل
هذه هذه تسمى ما حرمت عليكم الميتة وما نعم وهذه موقودة - 00:48:01

اذا قتلها بثقله هذي تسمى موقودة. والموقودة يعني التي قتلت بدون محدد حصاة ثقيلة وضربيها بها ما تحل حتى يكون معه سكين
او معه شيء حاد. نعم الثالث ان يذكي بمحدد - 00:48:31

سواء كان من حديد او حجر ايه او حجر او قصر ما يخالف الا العظم العظم لا والظفر لا. نعم. سواء كان من حديد او حجر او قصد او
غيره الا السن والظفر - 00:48:55

الا السن والظفر نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل ليس السن والظفر نعم ويعتبر في
الصيد ان يصيده بمحدد. يكفي نقف عنده يعتبر بالصيد. خلصنا من الزكاة. نعم. فضيلة الشيخ - 00:49:15

وفقكم الله يقول السائل ما ضابط الفسق الذي يكون مانعا من الحضانة؟ وهل يختلف الازمنة الفسق هو الذي يرتكب كبيرة دون
الشرك هذا يسمى فاسق. المسلم الذي يرتكب كبيرة من كبار الذنب دون الشرك. هذا يسمى فاسق. نعم. مثل الزنا. شرب الخمر.

والسرقة - 00:49:41

او غير ذلك. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل طلق زوجته وعنه اولاد منها وزوجته قررت ان تعود الى بلدها الاصلي وهو بلد كافر سؤاله يقول انها اشترطت عليه - [00:50:11](#)

ان تعود باولاده معها فهل هذا من حقها؟ هذى خصومة يرجع بها الى القاضي. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل وليمة العرس هل يجوز تكرارها كان يكون هناك واحدة عند العقد وواحدة عند الدخول وواحدة عند التحول الى بيت - [00:50:35](#) لا وليمة واحدة وليمة الشرعية واحدة وما زاد عن واحد فهو اسراف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم الاجابة الى الوليمة اذا كانت لغير العرس كدعوة لاحتفال بنجاح او تخرج مثلا - [00:51:02](#)

غير واجبة اجابة الدعوة لغير وليمة العرس غير واجبة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا وصل للانسان دعوتنان لوليمتين فايهما يقدم؟ هل صحيح انه يجب تقديم الارحام تقديم الاسبق يقدم الاسبق من الداعين. نعم لانه احق. نعم - [00:51:29](#) فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكر بعض اهل العلم شروطا لوجوب اجابة قيمة العرس ومنها ان يكون الداعي مسلما فهل هذا شرط يعتبر اي نعم يكون مسلما اما اذا كان كافرا - [00:51:59](#)

فليس له حق عليك نعم وكذلك حفظك الله ان يكون ممن لا يجب هجره هذى ما ادرى عنها الشروط هذى ما ادرى عنها لكن مسلم صحيح. نعم وكذلك حفظك الله الا تتظلمن ظررا كسفر هذا كله ما ادرى عنه مزينة هذى مزينة واحد ما ادرى - [00:52:22](#) من كلام العلماء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل الزحام الشديد في مدينة كالرياض مثلا هل هو رخصة بعدم اجابة الدعوة حيث يتطلب الامر احيانا ساعة للذهاب الى تلك الوليمة واخرى للرجوع. اذا كان في مشقة - [00:52:46](#)

فالمشقة عذر اذا كان فيه مشقة ولا خطير في الطريق هذا عذر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا تزوج الرجل ولم يعلم بزواجه الا اهل المرأة وهو ما يسمى بزواج المسيار - [00:53:13](#)

ووضع وليمة خاصة باهل المرأة. فهل يجوز مثل هذا النكاح؟ زواج المسيار هذا محدث واه ليس فيه من مقاصد النكاح ليس فيه من مقاصد النكاح الا الجماع فقط ليس فيه كفالة للمرأة ليس فيه اتفاق على المرأة ليس فيه قوامة على المرأة هذا حدث عندما توظفت النساء واشتغلت - [00:53:37](#)

النساء ولا تزيد ان ترتبط بالزوج فهو حادث وهذا ما هو زواج تام هو حلال لكن ما هو زواج تام ولا تترتب عليه مصالح الزواج لا القوامة على المرأة ولا حمايتها ولا تكون بهوها وتروح وتجي ما ما يصلح هذا. نعم - [00:54:07](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول استئجار الصالات لاجل وليمة العرس هل يقال بان هذا من باب الاسراف نعم اذا كان فيها بذل مال كثير فهو من الاصرار اما اذا كان مال معقول اجرة معقولة - [00:54:32](#)

وليس آآ فيها اجرة باهظة فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نفقة الولد على والده هل هي واجبة على كل حال او اذا كان فقيرا فقط واجبة عليه الى ان يستغني ويستقل. نعم - [00:54:54](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله كذلك يسأل هل يجب على الولد المسلم ان ينفق على والده الكافر نعم هذا من الاحسان الى الوارد ولو كان كافرا صاحبها في الدنيا معروفا. يجب البر بالوالد ولو كان كافرا. مقابلة لاحسانه الى المولود - [00:55:19](#)

ولو كان كافرا لكن لا يتبعه وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما فلا يتبعه على ولكن يبر به. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:55:43](#)

يقول اذا كان للاب عدد من الابناء اذا كان للاب عدد من الابناء وهو فقير واولاده اغنياء. هل تكون النفقة على الاب بالتساوي ام هي على الكبير منهم فقط؟ لا بالتساوي كل على قدر غناه. نعم - [00:56:02](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الرسول صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكري يقول اذا رضي زوج المرأة بحظانة الولد فهل تسقط حضانة الاب لا ما تسقط. نعم - [00:56:25](#)

اذا صار اجنبي من المحظون نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هناك في الاسواق ما يسمى شراب البيرة. يقول هل هو مباح ام ان فيه كحولا لان هناك من - [00:56:46](#)

وقلوا بذلك والله انا ما اعرفه وهم يقولون انه ما يسکر البيرة ما تسکر وانا ما اعرفها ما ادری عنها ولا افتی فيها. نعم فضیلة الشيخ
وفقکم الله الحمد المعلم الذي بسم الله بالحمد والحمد - 00:57:08

هل هو كالحمار الاهلي؟ لا يجوز اكله الحمار الوحشي يجوز اللي يعيش في البر لا يعيش الا في البر وينفر من الناس هذا وحشى هذا صيد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:57:30

يقول السائل القنفذ هل يجوز اكله القنبيل من المستحبث يعني يدخل في المستحبثات. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول العطر المعروف المسمى بالكولونيا يجوز للانسان ان يتعطر به وان يتطيب به - 00:57:50

السائل اذا ثبت انه مسلم هو خمر ما يجوز التعطر به ولا يجوز بل يجب اراقته نعم اذا ثبت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل السلفية هل هي حلال اكلها - 00:58:21

وهل هناك فرق بين السلحافة البحريّة والبرية سلحافة تعيش في البر وفي البحر فلا تحل يغلب جانب الحظر فيها نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل عندهنا بوليمة العرس - 00:58:42

يجوز كان اجباري فهو ما يجوز - 00:59:05

اجباريا اجباريا نعم دفع المال نعم اي نعم - 00:59:27

ويتدافع الاطفال عليها فهل هي تدخل في باب النثار - 00:59:47

اكيها هو الاصل ذبائح اهل الكتاب حلال. بنص القرآن - 01:00:11

ولكن عارض هذا انهم يذبحون على غير الذكاة الشرعية اما بالماء الحار واما انهم يعملون مقاصص وتمر عليها الحيوانات وتقص رقابها. هذا ما هي بذكاة هذى. لأن ما قصدت ولا - 01:00:35

ولا ذكر اسم الله على على كل واحدة ولا نعم هذا ذبح جماعي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل يكون الطبع مستثنى من ذوات اه او من السباع فيجوز اكله - 01:01:00

الظبيع نعم مستثنى سئل صلى الله عليه وسلم عن الظبيع صيد هو؟ قال نعم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله واللي ما هو باتشر
الظبيع ما هو بمجبـر بكيفـه. نـعم - 01:01:23

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل الان كثير من النصارى لا يلتزمون بشيء من دينهم وإنما هو انتساب الله جل وعلا اباح طعامهم وهو يعلم ما يكون منهم. اباح هذا واطلق سبحانه - 01:01:39

هو يعلم ما يكون منهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان صيد البحر يفترس بنابه كسمك القرش مثلاً فهل هو مباح اذا الكرش سمح القرش. ايه اللي يفترس بنا به هذا سبع ما يجوز اكله. نعم - 01:01:59

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل تارك الصلاة هل تحل ذبيحته وهو يشهد ان لا اله الا الله ويذكر اسم الله عند الذبح لكنه تارك للصلاه اذا كان يترك الصلاه متعمدا - 01:02:27

الا تحل لانه يصبح مرتدًا عن دين الاسلام. العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا حضرت عند ذبيحة الكتاب ونطق باسم المسيح عند الذبح - 01:02:46

فهل يجوز لي ان اكل من هذه الذبيحة ؟ الله اباها وهو يعلم انهم يقولون هذا فاما دام الله جل وعلا اباها فهي ذبائح اهل الكتاب فتؤكلي. وان تركت انت من باب الكراهة ومن باب التعuff. فلك ذلك نعم - 01:03:11

لكن ما تقول حرام هذا والله يقول حلال. طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم. وانت تقول حرام؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول

ذكر المؤلف رحمة الله من شروط صحة الذكاة اهلية المذكي وذكر من ذلك الا يكون طفلا - 01:03:31

يقول اذا كان الطفل ممیزا فهل تحل ذبیحته؟ اي نعم اذا كان ممیزا يعقل تحل ذبیحته نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله اشخاص قاموا برمی بقرة مادة اشخاص قاموا برمی بقرة غير نادة. بل هي في الحوش - 01:03:54

قاموا برمیها بالرصاص ثم قاموا بذلك بالتدکیة واکلها هل فعلهم جائز؟ اذا ادركوها وفيها حیاة وذکوها فهي حلال. نعم اما اذا ماتت بالرملیة فهي حرام. نعم. فضیلۃ الشیخ وفقکم الله - 01:04:17

يقول السائل يقول شركات اللحوم في الخارج عندما تقوم بذبح البقر فانها تقوم بتصعیده بالكهرباء اولا فتسقط فاقدة للوعي ثم يقومون بذبحها. فهل هذا الفعل تعز اذا علمت هذا اذا علمت هذا فلا تأكل منها. اما تقول يقال هذا او وانت ما تدری لا. الاصل الكذب - 01:04:38

نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول السائل من خارج هذه البلاد يقول عندنا في بلدنا حشرة من فصیلة النمل تخرج بعد المطر وحجمها اكبر من النمل واصغر من الجراد. وهي تطير في الهواء. سؤاله يقول نحن في بلدنا نطبخ هذه الحشرة - 01:05:07
اكلها فهل هذا جائز الحشرات ما تجوز فيما تجوز؟ لأنها مستحبة نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول السائل يقول من تذكر التسمیة قبل ان يمسك كلب الصید صیده وسمی - 01:05:33

فهل يحل هذا الصید؟ لا عند الافساد الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا ارسلت عند الافساد ما هو بالنوع انه اذا ارسله وهو ما سمي ثم سمي عقب ما استطلق الكلب وذهب لا ما يجوز. ما يکفي هذا. نعم - 01:06:00

فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول السائل ما يذكره الفقهاء من دعوة الجفلة وانه يكره اجابتها يقول اذا دعاانا شخص دعوة عامة فهل نحضر ام يقال بالکراهة هذه الجفلة اذا ما عین ما قال فلان وفلان ولا انت يا جماعة المسجد والا انت يا اللي بهالمجلس ما عین - 01:06:20

هذه هي الجھلة. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول السائل رجل غني وعنه اخ فقیر له ابناء هل يجب على هذا الاخ الغني ان ينفق على اخيه النفقۃ تابعة اذا كان في مانع يمنع الاذن هذا محجوب من المیراث - 01:06:50

باخيه فلا تجد نفقتهم عليه. الله جل وعلا يقول وعلى الوارث مثل ذلك. يعني النفقۃ. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول السائل من يقرأ اذکار المساء بعد صلاة العصر مباشرة - 01:07:18

فهل فعله هذا صحيح؟ نعم. بعد ظهر العصر بعد المغرب بعد العشاء كله وقت المساء. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول هناك من يقول بان ایات القرآن الكريم لا تشفي بنفسها وانما الشافی - 01:07:40

هو الله عز وجل يقول هل هذا التفصیل؟ الشافی هو الله ایات القرآن کلام الله سبحانه صفة من صفاتہ نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول السائل مضى اسبوع كامل وانا لا اصلی الصلوات المفروضة. ثم تبت الى الله ولكن شق على قضاوئها. فما الواجب عليك - 01:08:01

ما هو بشرط اسبوع ما هو بشر. يجب عليك قضاوئها. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول السائل يقول اذا اجتمع في صلاة الجنائز مع الاموات الكبار اجتمع معهم اطفال - 01:08:34

فهل يدعوا لكل بدعاء؟ ام انه يکفي دعاء واحد للجميع يدعو بدعاء للجميع وان خص الاطفال اللهم اغفر لوالدي هذا الطفل واجعله فرطا واجرا وذررا وشفيعا مجابا فالله ثقل به موازينهما واعظم به اجرهما واجعله في كفالة ابراهيم وقه عذاب الجحیم - 01:08:55

هذا مشروع للطفل فاذا صار عنده متسع من الوقت وجاء به بعد الدعاء للكبار فهذا احسن نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول من هو مريض بمرظ يسمی بمرض التوحد هل يجب عليه ان يؤدی الصلوات الخمس المفروضة - 01:09:22

ما دام معه عقل فيجب عليه ما دام معه عقل فانه يجب عليه الصلوات الخمس. اما اذا كان ما له عقل فليس عليه واجب ولا فرض. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هذا سائل يقول لي اخت - 01:09:51

تدرس عند احدى المدراس وطالبات العلم يقول تدرس في بيتها وهذه المدرسة كثيرة ما تعطن في الامام ابي حنيفة رحمة الله عليه.
وتقول انه مخطئ الى غير ذلك والو هل تستمر اختي في حضور هذه الدروس عند هذه المدرسة؟ لا لا. اللي كسب امام من ائمة اهل
السنة - 01:10:12

كابي حنيفة رحمه الله لا تدرس عنده لانه تأثر بها وتأخذ تقديرها بها بذلك فلا يجوز لها هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كيف
الجمع بين قوله سبحانه وتعالى ولا تبسطها كل البسط - 01:10:40

وبين ما فعله ابو بكر رضي الله عنه حيث انه تصدق بكل ما عند الحاجة تصدق بكل ما عند الحاجة اما انه يخرج مال كثير
وهو ما هو بوقت حاجة فهذا منه عنه. نعم - 01:11:02

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل اغلق بسيارته اغلق الطريق على الناس. وايضا يقولون من كان ايمانه قويا ثقا بالله كابي بكر فلا
مانع اما من كان ايمانه ضعيفا فانه يمسك من ماله ما يكفيه - 01:11:21

لثلا يحصل عنده بعد ذلك ضعف في الايمان وضعف في العقيدة. نعم منه مثل ابي بكر رضي الله عنه. ما احد مثل ابي بكر في الايمان.
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل اغلق بسيارته الطريق على الناس - 01:11:42

فحظر اليه شخص وقام بلعنه بحجة انه مؤذن للطريق او مؤذن في الطريق وانه مستحق للعن هل هذا الامر صحيح اي نعم الرسول
صلى الله عليه وسلم اه شكر اليه - 01:12:05

رجل اذى جاره وانه يؤذيه فقال اجعل متاعك في الطريق فصار كل من مر يلعن هذا الجار المؤذن فصار هو السبب على نفسي هذا
عقوبة له. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - 01:12:23

ولد الزنا هل يرث؟ وهل يورث ولد الزنا ينسب الى امه يرث منامه ترثه امه. واما ابوه ليس له اب ولا عصبة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم
الله يقول اذا كان الاب في بلد اسلامي - 01:12:43

والام او الزوجة في بلد كافر فحضانة الطفل تكون مع من تكون من يضعها القاضي في ومع من يحسن الى الطفل ويضبطه ولكن
النظر في هذا القاضي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض المسالخ - 01:13:05

ينحررون الابل وهي مضجعة على جانبها او على جنبها اليسير. وليس واقفة فهل هذا جائز؟ اذا كانت ماتت اذا كانت ماتت فلا بأس.
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - 01:13:30

اذا صاد المسلم صاد طيرا بحجر رماه بحجر ثم دکاه قبل ان يموت. فهل يحل؟ نعم اذا ادركه وفي حياة وزakah فانه يحل. نعم فضيلة
الشيخ وفقكم الله يقول اذا فر الصيد مني - 01:13:51

فهل يجوز لي ان اقتله بمثقل اذا لم اجد غير ذلك لا اذا تلقى غيره اذا فر الصيد منك تلقى غيره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول
السائل ذكر المؤلف رحمة الله - 01:14:12

ان الابكم اذا اراد الصيد فانه بدلا من ان يسمى فانه يشير بيده الى السماء يقول هل هذا القول راجح وصحيح؟ نعم حتى الصلاة
وحتى الاذكار الابكم اللي ما ما يقوى على النطق يشير بالاشارة. والاشارة تقوم مقام العبرة - 01:14:32

تزويج والعقود بالاشارة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول عندي طيور من الحمام وعندما اذبحها فاني اقوم بقطع
الرأس كاما عند الذبح ولا انتظر حتى يموت تماما. فهل ذبح - 01:14:56

وزكاته صحيحة مکروه هذا مکروه انه يقطع راسها يعني قبل تموت. يذكيها فاذا ماتت يقطع رأسها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم
الله. يقول السائل ما حكم الدف بالنسبة للرجال في وليمة العرس - 01:15:17

لا الدف للنساء. النبي صلى الله عليه وسلم رخص به للنساء فيما بينهن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل الزوجة اذا
سامحت زوجها وعفت عنه قبل الوفاة بخصوص ميله لزوجته الاخرى - 01:15:42

يقول هل يأتي يوم القيمة وشقه مائل؟ او ان الله قد غفر له بعفوه وهذا هو الميل. هذا ما هو يميل الى واحدة بالمحبة اكثر من
غيرها ما ما يستطيع العدل في المحبة - 01:16:06

ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم هذا في المحبة اما العدل في النفقة والكسوة والمبيت والمسكن هذا واجب عليه هناك عدل
يستطيع وهناك عدل لا يستطيع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:16:23](#)

يقول هل يجوز لل المسلم ان يأكل من الحلويات التي اضيف اليها شحم الخنزير ابدا ولا يجوز هذا ما فيه مواد خنزير لا يؤكل منه نعم
ثم يقول حفظك الله واذا كان هذا الشحم قد تحلل او حلل فهل يجوز له ان يتناول هذه الحلويات؟ ما في - [01:16:46](#)
وغيرها ما في خنزيرة او شيء من الخنزير لا يقربه فانه رجس. الله جل وعلا يقول فانه رجس. نعم انتهش. الله تعالى اعلم صلى الله
 وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [01:17:13](#)